

مسائل الثلث من المال

في الفقه الإسلامي

د. هيثم عبدالسلام محمد

Issues One-third of money in Islamic jurisprudence
Phd ,Haitham Abdul Salam Mohammad

1. The speech of the Messenger of Allah (Gad's blessing and peace be upon him) (one third and much third) is the basis for research as well as a directory of people say , about one third , are the most issues.
2. The scholars differed in determining a third, is it a little or a lot, it is the line between a little and a lot, each coming with it, but all of them agree that one third is much in Inheritance issue.
3. The researcher refers to the financial issues that builds one-third with the evidences, and it's many.

Des problèmes du tiers de bien dans la jurisprudence islamique.

D.Haitham Abdul Salam Mohammed.

- 1- La parole de Messenger d'Allah -prière et salut d'Allah sur Lui-: **((Le tiers et le tiers est beaucoup))** est considérée réellement la base de la recherche, en guidant de plus à ceux qui disent en tiers parmi les problèmes .
- 2 - C'est que les Olamas se diffèrent dans la détermination du tiers, s'il est le niveau du moins ou le niveau du plus, il est la limite entre le petit et le grand, et pour chacun réellement son indication, mais tout le monde convient qu'un tiers est considéré comme le plus dans dans l'héritage

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم الفقه باب واسع يتعذر الإحاطة به أو جمعه وهذا أحد أسباب جهل الناس به، وعزوف المهتمين به كالقانونيين وأمثالهم، لذا يجدر بأهل الفقه وأصحابه تذليل تلك الصعاب ومحاولة جمع الأشتات أو المتقاربات في موضوع واحد ليسهل على الراغبين والمهتمين بالفقه الوقوف عليها ومعرفة الأحكام بها، وبحثنا هذا يندرج تحت هذا الهدف فإننا وجدنا الكثير من المسائل المتعلقة بثلاث المال متناثرة متفرقة أحببنا أن نجمعها ونضعها بين يدي الدارسين لمعرفة تلك المسائل وآراء الفقهاء بها.

وقد قسمنا البحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث الوصية بالتثالث

لأن أكثر المسائل بنيت على هذا الحديث فكان لزاما علينا أن نبينه ونشرحه.

المطلب الثاني: التثالث حد الكثرة أو القلة.

المطلب الثالث: مسائل التثالث.

وقد حرصنا فيها أن نستقصي تلك المسائل ما وسعنا وإن كنا لا ننكر أنه قد يكون فائتاً بعضها، ولكننا أغفلنا ما ليس له مساس في حياتنا المعاصرة كالمسائل المتعلقة بالعبد والأمة وما شاكلهما.

نتمنى من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في عملنا ونستغفر الله من كل زلل أو خطأ فلا عصمة لأحد في العلم، ولا يخلو عمل من تقصير أو سهو.

ولكن هذا جهدنا ومقدرتنا ومن الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.

المبحث الأول

حديث الوصية بالثلث

يتمحور البحث حول الثلث، لذلك فإن أكثر المسائل الفقهية ستدور حول حديث الوصية بالثلث، وهذا يقتضي منا ان نبين هذا الحديث ونشرحه بشكل موجز، لكي يتضح الأمر على القارئ مما يزيل عنه كل لبس وغموض، والحديث يرد في كتب السنة ومنها الصحيحين ونصه:

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه، قال:

"عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي، قال: لا، قال: أفأتصدق بشرطه قال: لا، الثلث والثلث كثير انك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولست تتفق نفقة تبغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك." (١)

قصة الحديث أن سعدا رضي الله عنه لما أحس بشدة المرض عليه ظن أنه عن قريب سيفارق دار الدنيا إلى دار الآخرة، فرأى أن من الأعمال الصالحة أن يوصي بما له لأنه كثير وليس له من وارث إلا ابنته وكثرته قد يطغيها أو يلهيها وربما يكون طريقها إلى الإثم، فيكون لها مغنمها وعليه وزرها، فوجد أن الفرصة مناسبة لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن مقدار ما يوصي مما يدل على حرص الصحابة على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في أمورهم كبيرها وصغيرها.

وكان ذلك في حجة الوداع عندما ألم بسعد رضي الله عنه مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم من مرضه ومعنى "أشفيت منه على الموت" أي قاربته وأشرفت عليه (٢).

(١) صحيح البخاري ٦٢/٧، صحيح مسلم واللفظ له ٣/١٢٥٠.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨٥/١١.

ثم انطلق الحوار بين النبي صلى الله عليه وسلم وسعد رضي الله عنه، فبادر سعد للسؤال من دون اسهاب أو غموض فقال: "بلغني من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة" فتعجب من هذا الحرص والخوف والبحث عن سبل الخير وسلوك مختلف الطرق الى الطاعات. يبدو أن سعد رضي الله عنه رأى أن كثرة المال الفائض عن حاجته يجب أن يدفعه الى المحتاجين من المسلمين، وإن يترك لذويه ما يكفيهم، وبما أنه لم يكن له من الذرية إلا بنت واحدة فالأفضل أن يتخلى عن أكثر ماله ويترك لها ما يكفيها، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم "لا" ولا شك أنه كان يتصور أن هذا سيفرح النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل السرور إلى قلبه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض وبشكل قاطع فقال له "لا" ثم عاد كرة أخرى وسأله "أفأتصدق بشطره" أي نصفه، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالنفي مرة أخرى وقال له "لا" ثم بين له المقدار الشرعي المطلوب للوصية بقوله "الثلث" وقد ورد لفظ "الثلث" مرفوعا مرة، ومنصوبا مرة أخرى، فأما الرفع فعلى تقدير أنه فاعل أي "يكفيك الثلث" وأما النصب "الثلث" على الإغراء أو بتقدير فعل مضمر نحو "اعط الثلث"^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم "والثلث كثير" هذا في أكثر الروايات وفي بعضها "كبير" وكلاهما صحيح^(٢).

ثم بين بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم علة هذا المقدار في الوصية بقوله "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس" العالة: الفقر، ويتكفون أي يسألون الناس بأكفهم ومعنى الحديث أي يبسطون أيديهم يسألون كفا من الطعام، أو ما يكف جوعهم، ولا شك أن في هذا الكلام تصويرا

(١) عمدة القارئ ٣٠٩/١٤.

(٢) شرح مسلم للنووي ٨٦/١١، وورد في سنن النسائي الكبرى كلا اللفظين ١٤/٤، فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعدا يعوده فقال له سعد يا رسول الله أوصي بثلثي مالي، قال: لا، قال: فأوصي بالنصف، قال: لا، قال: فأوصي بالثلث، قال نعم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكفون.

من النبي صلى الله عليه وسلم لحال من ترك ذريته وأقرباه يتجرعون مرارة الفقر والعوز وذهب يوزع ماله بين الناس من غير إدراك وفهم.

كما أن للفظ -يتكففون- ظلال جميلة على النص وقوله صلى الله عليه وسلم "إن تذر ورتك" بكسر إن فتكون للشرط ويكون جوابها "خير" على تقدير "فهو خير" وأما أن تكون بفتح أن وتكون للتعليل وكلاهما صحيح^(١)

فالحديث يصور الحال الذي يؤول إليه الورثة، وكان هذا التصوير الجميل باعثاً ودافعاً ومحفزاً لاختيار حال أغنياء على -عالة- وتفضيله بلفظ "خير"^(٢)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قصد بكلامه "لا تفعل، لأنك إن مت تركت ورتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين"^(٣)

قوله صلى الله عليه وسلم "ولست تنفق نفقة تبتغي... فيه إشارة لتعميم النفقة، أي سواء كانت هذه النفقة قليلة أم كثيرة جليلة أم صغيرة، جماعية أم فردية، أبدية أم مؤقتة^(٤) ولكن بشرط أن تكون من أجل مرضاة الله وابتغاء وجهه الكريم حتى تنال الأجر والثواب عليها.

وهنا لطيفة تستحق الوقوف عندها في قوله صلى الله عليه وسلم "ولست تنفق نفقة... فإن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير أجره فلما منعه النبي صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث، قال له على سبيل التسلية إن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ومن نفقة ولو كانت واجبة فإنك تؤجر عليها إذا ابتغيت وجه الله

(١) عمدة القارئ ١٤ / ٣١٠

(٢) بحث بعنوان "أسلوب الخبري الحديث النبوي الشريف من حوار يثيره الصحابة رضي الله عنهم" ص ٥٢٨. مجلة تركيز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني ع ٢٧، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م د. هناء محمود شهاب، وعد رفعت محمد مولود.

(٣) فتح الباري / ٣١٠.

(٤) بحث "أسلوب الخبر في الحديث النبوي الشريف" ص ٥٣٠.

تعالى ^(١) وهذا يعني أن الإسلام لا يغلق بابا إلا إذا فتح الله بابا آخر أوسع تعويضا للذي أغلق.

وقوله صلى الله عليه وسلم " حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك " ولفظه " حتى " هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المعنى كما يقال: جاء الحجاج حتى المشاة.

أما وجه تخصيص المرأة -الزوجة- بالذكر دون سواها من أوجه النفقة فهو للتعبير عن الترغيب، فقد بدأ بكل النفقات معمما "ولست تنفق" ثم دخل الى جزئية صغيرة وهي إطعام الزوجة لاستيفاء كل أوجه النفقة من أعلاها الى أدناها، وفي هذا المشهد -إطعام الزوج لزوجته بيده- صورة يرسمها النبي صلى الله عليه وسلم ملؤها الحنان والتراحم فيما بين الزوجين.

وقد يرد في خاطر، لماذا خص الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة بالذكر بدل الأطفال مثلا ؟ ويجب عن هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المرأة دعما وتوكيدا لتسلية سعد رضي الله عنه، لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، وهذا تشجيع له على امتثال أوامره فيما يتعلق بعدم انفاق جميع أو شطر ماله. ^(٢)

المبحث الثاني

الثالث حد الكثرة أو القلة

في تضاعيف كتب الفقهاء تجد بعض المسائل يعول عليها في مقدار الثلث، وهذا ما سنذكره في المبحث الآتي، ومبني هذه المسائل انهم يختلفون في تحديد الثلث كحد فاصل بين الكثير والقليل، فالبعض يعد الثلث في حد الكثرة -أي المقدار الكثير- وما دونه قليل والبعض عكس ذلك فيعدون الثلث في حد القلة -المقدار القليل- وما فوقه كثير.

(١) فتح الباري ٥/٣٦٧.

(٢) فتح الباري ٥/٣١١، عمدة القارئ ٤٨/١٤، بحث "أسلوب الخير في الحديث الشريف" ص ٥٣١.

وسنذكر هنا أقوال الفقهاء في هذا الموضوع، ولكن يجب أن نذكر أولاً، إلى أننا لم نجد أحداً من الفقهاء من قال إن الثلث في الوصية غير كثير، بل الكل نصوا أن الوصية بالثلث كثير^(١) للحديث الشريف "الثلث والثلث كثير"^(٢) وهو صريح وصحيح. قال ابن حجر العسقلاني للدلالة على أن الثلث حد الكثرة بالوصية وحسب، قال: "إن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين"^(٣)

فحد الكثرة للثلث مقتصر على الوصية كما يرى ابن حجر، ونحن لا نرى أن هناك دليلاً شرعياً ينص على أن الثلث كثير في الوصية فقط، بل يمكن قياس غيره عليه. أما فيما عدا الوصية فإن الثلث قد اختلف فيه الفقهاء هل هو حد الكثرة أو القلة؟ رأي الحنفية: لم يناقش الحنفية هذه القضية بصورة واضحة ولكننا وجدنا ما ذكر في:

بدائع الصنائع: "وأما وجه اعتبار الثلث كثيراً فلقول النبي صلى الله عليه وسلم في باب الوصية الثلث الثلث كثير جعل عليه الصلاة والسلام الثلث كثيراً مطلقاً، وأما وجه رواية اعتباره قليلاً فاعتباره بالوصية لأن الشرع جوز الوصية بالثلث ولم يجوز بما زاد على الثلث، فدل على أنه إذا لم يزد على الثلث لا يكون كثيراً"^(٤) فالحنفية لهم رأيان أحدهما: أن الثلث حد الكثير، والآخر: أن الثلث حد القليل، ولم يذكر أيهما الراجح من الرأيين.

رأي المالكية: لعل المالكية أوضح المذاهب في هذه القضية وأكثرهم خلافاً، فقد صرح المالكية وحددوا متى يعتبر الثلث حد الكثرة، وحد القلة، فهم يعتبرونه تارة قليلاً وتارة كثيراً.

(١) إلا أننا لم نجد منهم إجماعاً صريحاً تنقله كتب الفقهاء.

(٢) سبق تخريجه في ص ٢

(٣) فتح الباري ٣١٢/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/٥.

قال القرافي^(١): "الثلث في حيز الكثرة في ثلاث مسائل كلها جوائح: المعاقلة، وما تحمله العاقلة، وجائحة الثمار، وفي حيز القلة في تسع مسائل: الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج، واستثناء ثلث الصبرة^(٢) إذا بيعت، وكذلك الثمار، والكباش، والسيف ثلث وزنه حلية تباع بذلك الجنس.

قال العبدى^(٣): هو قليل في الطعام اذا استحق منه أو نقص في الشراء فهو

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي وهي القرية المحلة المجاورة لقبرة الإمام الشافعي بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، وهو علم من أعلام المالكية توفي سنة ٦٨٤هـ، الاعلام ٩٤/١.

(٢) الصبرة: اشتراء الطعام بلا وزن ولا كيل. مختار الصحاح ١٤٩/١ وفي حاشية الدسوقي ١٨/٣ "وصبرة وثمرة إستثناء قدر الثلث، مثل ثمرة المقاتي والخضر المغيب الأصل فيجوز في ذلك كله أن يستثنى قدرا معلوما بالكيل أو الوزن أو العدد بشرط كونه الثلث فأدنى.

(٣) العبدى: أحمد بن محمد بن حسن بن علي بن زكريا العبدى، البصري، المالكي ويعرف بابن الصواف ولد سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٩٠هـ. سير اعلام النبلاء ١٩/١٥٦، الديباج المذهب ٣٨/١.

قليل^(١) عند اشهب^(٢)، وفي الأبطال يستثنىها من الشاة^(٣)، والدالية^(٤) في دار الكراء^(٥)

(١) وصورة ذلك: اذا كان عيبا في الطعام يبلغ الثلث أو النصف، وأراد البائع ان يلزم المشتري ان يدفع ثمن السالم فله ذلك على رأي أشهب، وليس له ذلك في المشهور عن مالك. انظر شرح مختصر خليل للخرشي ١٦١/٥، البيان والتحصيل ٢٨٨/٧.

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي المصري ولد سنة ١٤٠ هـ كان من أصحاب مالك توفي بمصر سنة ٢٠٤، سير اعلام النبلاء ٥٠٠/٩، الاعلام ٣٣٣/١.

(٣) في المدونة ٢٩٤/١٠ "قال بن وهب: قال لي مالك فيمن باع شاة حية واستثنى جلدها أو شيئا من لحمها قليلا كان أو كثيرا ووزنا أو جزافا، فقال: اما اذا استثنى جلدها فلا أرى به بأسا وأما اذا استثنى من لحمها فلا أحب ذلك... قال بن وهب ثم رجع مالك فقال: لا بأس به في الأبطال اليسيرة تبلغ الثلث أو دون ذلك".

(٤) الدالية: الدلو ونحوها وخشبة تصنع على هيئة الصليب تثبت برأس الدلو ثم يشد بها طرف حبل وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البئر يستقى بها كالناعورة يديرها. الماء أو الحيوان المعجم الوسيط ٢٩٥/٢ وفي لسان العرب: الدالية شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في راس جذع طويل، والدالة المنجنون وقيل المنجنون تديرها البقرة والناعور يديرها الماء. لسان العرب ٢٦٦/١٤ في المدونة ٥٥٤/١١ "قلت: ارايت ان اكرتيت أرضا وفيها زرع لم يبد صلاحه او يقل لم يبد صلاحه ايجوز هذا في قول مالك، قال ان كان الشيء التافه اليسير جاز ذلك ولست أبلغ به الثلث لأن مالكا، قال: لي في الرجل يتكارى الأرض وفيها النخلات أو السدرة أو الدالية وفيها ثمر لم يبد صلاحه ويشترط لنفسه أن لا ثمر فيها فاشترط ما يخرج من ثمرها لنفسه قال مالك: إذا كان الشيء اليسير لم أربه بأسا"

(٥) لقد ذكر هذا النص في كتاب الذخيرة ثلاث مرات وهذا أفضل النصوص، وفي النصين الآخرين عدم الوضوح وتصحيف في الكلام، انظر هذا النص في ٣٧٨/١٢، والنص الآخرين ٣١٧/٥، ٢١٧/٥.

وقد ذكر ابن رشد^(١) وهو مالكي المذهب ان هذا القول فيه اضطراب مما يجعل صعوبة ضبطه اذ قال " قد اعتبره الشرع - الثلث - في مواضع كثيرة، وان كان المذهب يضطرب في هذا الأصل، فمرة يجعل الثلث في حيز الكثير كجعله اياه هاهنا - يتكلم عن الجائحة - ومرة يجعله في حيز القليل ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير... وكون الثلث فرقا بين القليل والكثير هو نص في الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير "^(٢)

قال ابن دقيق العيد^(٣) عند حديثه عن الوصية بالثلث "وفيه دليل على تخصيص الوصية بالثلث وفيه دليل على أن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية، وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة الى مسائل متعددة، ففي بعضها جعل في حد الكثرة، وفي بعضها جعل في حد القلة، فإذا جعل في حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم " الثلث كثير " ألا أن هذا يحتاج إلى أمرين:

أحدهما: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يؤخذ لفظا عاما.

الثاني: أن يدل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم فحينئذ يحصل المقصود بأن يقول الكثرة معتبرة في هذا الحكم، والثلث كثير فالثلث معتبر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين: لم يحصل المقصود.

مثال من ذلك: ذهب بعض أصحاب مالك الى أنه اذا مسح ثلث راسه في الوضوء: أجزأه، لأنه كثير للحديث فيقال له: لم قلت ان مسمى الكثرة معتبر في

(١) ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فيلسوف وقته، ولي قضاء

قرطبة ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ. سير اعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٧، الاعلام ٥ / ٣١٨

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣ / ٢٠٤.

(٣) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، ابو الفتح، ولي قضاء الديار المصرية ولد سنة

٦٢٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٠٧، الاعلام ٦ / ٢٨٣

المسح؟ فإذا اثبتته قيل له: مطلق الثلث كثير، وإن كل ثلث فهو كثير بالنسبة الى كل حكم؟ وعلى هذا فقس سائر المسائل فيطلب فيها تصحيح كل واحد من المقدمتين^(١).

رأي الشافعية: اعتبر الثلث في حد القلة.

قال الماوردي^(٢): "ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير - أي كثير القليل لاجل أنه ملحق بما هو أقل منه"^(٣).

رأي الحنابلة: يرون أن الثلث في حد الكثرة.

جاء في المغني "وقد رأينا الشرع اعتبره - الثلث - في مواضع منها الوصية وعطايا المريض وتساوي جراح المرأة وجراح الرجل الى الثلث، قال الأثرم^(٤) قال أحمد: أنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية: الثلث والثلث كثير فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة"^(٥).

وفي المبدع: "والثلث قد اعتبره الشارع في الوصية ونحوها قال الأثرم، قال أحمد: أنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة يدل عليه النص"^(٦).

(١) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ١٦٢/٢.

(٢) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاء عصره ولي القضاء في بلدان كثيرة ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي ببغداد ٤٥٠هـ، سيرا أعلام النبلاء ٣١١/١٣، الاعلام ٣٢٧/٤.

(٣) الحاوي ٥٠٨/٥.

(٤) الأثرم: أحمد بن محمد بن هاني الاسكافي الطائي، ابو بكر، احد تلاميذ الإمام أحمد المشهورين ولد سنة ٢٦٠هـ وله العديد من المصنفات. سير اعلام النبلاء ١٢/٦٢٣، الأعلام ٢٠٥/١.

(٥) المغني ٨٧/٤.

(٦) المبدع ١٧١/٤ وتجد هذا الكلام في الشرح الكبير على متن المقنع ٢٦٢/٤، الموسوعة الفقهية ١٠٠/١٩ الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٠/٣.

هذا ما عثرنا عليه لدى الفقهاء في تحديدهم للثلث، ومن هذا يتبين لك خلافهم في المسائل الآتية لاختلافهم في مقدار الثلث هل يعد قليلاً أو كثيراً؟

المبحث الثالث

المطلب الأول: مسائل البيع والجهاد:

المسألة الأولى: تخريس* الثمار.

حصل خلاف بين الفقهاء في مقدار ما يتركه الخارص من الثمار عند خرصه، وانقسموا على مذهبين:

المذهب الأول: على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، وهذا مذهب: أحمد وإسحاق والليث والمالكية، وقول الشافعي في القديم.^(١) واستدلوا:

- ١- ما روي عن سهل بن أبي حنمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع".^(٢)
- ٢- عن مكحول قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الخارص، قال: "خففوا عن الناس فإن في المال العرية والواطنة والأكلة".^(٣)

(*) الخرص: لغة القول بالظن، ويطلق على الكذب، ويراد بالخرص: حزر ما على النخل والكرم من الثمار تمراً أو زبيباً. الحزر والتخمين أي التقدير الظني بواسطة رجل عدل خبير. الموسوعة الفقهية ١٩/١٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/٢٦٠.

(١) المغني ٣/١٦ الإنصاف ٣/١١٠ المجموع ٥/٤٧٩، الحاوي ٣/٢٢٢ والقول الآخر أن يخرص الخارص جميع الثمر ثم يدفع اليهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويأكلوه أما لماذا يترك الربع أو الثلث، فهذا يختلف باختلاف بالمال في قلة عيله أو كثرتهم.

(٢) سنن أبي داود ٢/١١٠ وقال اللباني عنه: ضعيف.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٤/٢٠٨ قال عنه روي في هذا حديث مسند باسناد غير قوي. العرية: النخلة والنخلتان والثلث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة. الوطنية: وهومن يغشاهم ويزورهم في المزرعة، الأكلة: وهو ما يأكله أرباب الثمار.

٣- ان ترك هذا المقدار فيه توسعة على أرباب المال لأنهم يحتاجون الى الأكل منه هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأقاربهم، وقد يكون في الثمرة الساقطة، أو تأكل منها المارة فلو استوفى الخارص جميع الثمر فإنه يضر بهم.
القول الثاني: لا يجوز الخرص.

وهذا قول ابو حنيفة والثوري والشعبي^(١)

واستدلوا على ذلك:

١- ما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الخرص"^(٢).

٢- أن الخرص من قبيل التخمين والغرر، وأنه كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا.

٣- أن الخرص من قبيل المزبنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا.

المسألة الثانية: حد الغبن^(٣) الفاحش.

اختلف الفقهاء في تحديد مقدار الغبن في البيع على قولين:

القول الأول: الثلث حد الغبن في البيع.

وهذا رأي بعض المالكية "البغداديون منهم" وبعض أصحاب أحمد

واستدلوا على ذلك:

أن الغبن في الحياة الدنيا ممنوع بلا خلاف إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة ودين، ولكن اليسير يتعذر الاحتراز منه، فقبل في البيوع اذ لو قلنا برد البيع فإنه لا يصح أي بيع أبدا لأن البيع لا يخلو من غبن يسير لا يمكن الاحتراز

(١) عمدة القارئ ٦٤/٩، البناية شرح الهداية ٤٣٢/٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٤١/٢.

(٣) الغبن في اللغة: معناه الوكس في البيع والشراء أي الخداع، لسان العرب ٣١٠/١٣ وفي

الاصطلاح: الغبن الفاحش: هو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل مالا يتغابن الناس فيه

التعريفات ٢٠٧/١

منه وكثير ويتوجب الرد به، والفرق بين الغبن اليسير والكثير قد جعل الشارع له قدر معلوما وهو الثلث لأنه نص الشارع عليه في الوصية^(١).

القول الثاني: لا حد للغبن الفاحش.

وهو رأي: الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم وأنه متروك لعرف الناس، أو تقويم المقومين، فإن كان تحت تقويم المقومين فإنه يسير والا فإنه فاحش^(٢).

واستدلوا:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت، فقل لا خلابة"^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الخداع في البيع فلحقه للرجل أن يقول "لا خلابة" في البيع ليطلع المشتري على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيحق له رد البيع إذا ما حصل فيه غبن فاحش.

المسألة الثالثة: إسقاط ثمن الجائحة.^(٤)

وصورتها أن يسقط البائع عن المشتري للثمرة أو الزرع ثمن ما تتلفه الجائحة إذا اعجز البائع عن دفع الثمن أو الزرع للمشتري قبل جذاذه. اختلف الفقهاء في مقدار ما يسقط.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٦١/٤، شرح الزرقاني ٤٣٣/٣، حاشية الدسوقي ١٤٠/٣، الإنصاف ٣٩٤/٤.

(٢) عمدة القارئ ٢٣٣/١١، الحاوي ٥٤٠/٦، المعلى ٤٣٩/٨، المغني ١٨/٤، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٥٠ تبين الحقائق ٢٧٢/٤٠، وما ذكرناه من تقويم المقومين هو الرأي الأصح عند الحنفية ويوجد رأي آخر وهو "حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدرهم ربع عشر القيمة".

(٣) صحيح البخاري ٦٥/٣، صحيح مسلم ١١٦٥/٣، ومعنى خلا به: الخداع.

(٤) الجائحة في اللغة الآفة، التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها النهاية في غريب الحديث ٣١٢/١ وفي الإصطلاح: كل ما اذهب الثمر أو بعضه من آفة سماوية كريح ومطر وتلج ونحوها المعجم الوسيط ١٤٥/١.

القول الأول: يسقط ثمن الجائحة عن المشتري إذا بلغ الثلث فصاعداً، فإن كان الذي تلف أقل من الثلث، فلا يوضع عن المشتري شيء بل تكون من البائع وهذا يكون في الثمار كالتين واللوز... ورواية في البقول والأصول المغيبة، وما جرى مجرى البقول في أن أصله مبيع مع ثمرته كالبطيخ والقرع وهو رأي المالكية، ورواية عن أحمد^(١)، واستدلوا على ذلك:

١- عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه شيئاً علام يأخذ احكم مال أخيه"^(٢)

٢- عن جابر أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح"^(٣)

٣- أن تقدير مقدار الجائحة بالثلث لأن الثلث فرق بين القليل والكثير، كما ورد في الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير"^(٤)

القول الثاني: لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، فكلها توضع من ضمان البائع إذا أهلكت الجائحة من الثمر على أصوله قبل أوان الجزاء ولكن من دون الالتفات إلى الشيء اليسير فإنه لا يعد من قبيل الجائحة وهذا قول الإمام أحمد، وهو الشافعي القديم^(٥)

والحجة له:

ما استدل به المالكية من الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنها لم تحدد مقداراً معيناً بل جاءت عامة، فما دون الثلث داخل فيها.

(١) وفي رواية أخر للمالكية لا توضع عن الجائحة الكافي في فقه أهل المدينة ٦٨/٢، وبداية المجتهد ٢٠٤/٣، البيان والتحصيل ١٠٣/١٢ المغني ٨٢/٤.

(٢) سنن النسائي ٢٦٥/٧ واللفظ له، سنن ابن ماجه ٧٤٧/٢. وقال عنه الالباني ضعيف.

(٣) صحيح مسلم ١١٩١/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني ٨١/٤، الإنصاف ٤٧/٥، الحاوي ٢٠٥/٥.

القول الثالث: ثمن الجائحة تكون من ضمان المشتري إذا استلم الثمر وهذا رأي: أبو حنيفة، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد.^(١)

واستدلوا:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه"^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الثمرة لو تلفت "قبأي شيء يأخذ المشتري العوض فلولا أن الثمرة إذا تلفت كانت من ضمان المشتري بالتلف لما كان لقوله صلى الله عليه وسلم "يم يأخذ..." معنى ولا فائدة

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعه فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك^(٣)

وجه الدلالة: فلو كان الوضع على البائع لأجبره النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم حثه على ذلك، فدل على أن الجائحة تكون من ضمان المشتري

المسألة الرابعة: هبة المرأة المتزوجة من غير إذن زوجها إذا تبرعت المرأة المتزوجة، بمالها لغير زوجها، فما حكمه عند الفقهاء؟
اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: يجوز تبرع المرأة المتزوجة من مالها إذا كان مقدار الثلث فما دون وإذا زاد لابد من إذن زوجها فإذا مضت مدة جاز لها التبرع بثلث آخر.

(١) الحاوي ٢٠٥/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٨٧/٥.

(٢) صحيح البخاري ١٠١/٣.

(٣) صحيح مسلم ١١٩١/٣، سنن الترمذي ٣٥/٣، سنن النسائي ٢٦٥/٧.

وهذا رأي: الإمام مالك، والليث بن سعد، ورواية عن أحمد^(١)
واستدلوا على ذلك:

١- أن الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قد اختلفت بين جواز هبة المرأة مطلقا وعدم الجواز مطلقا، والقول بجواز الهبة بمقدار الثلث فما دونه يعد وسطا بين الأقوال^(٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير"^(٣)
وجه الدلالة: أن الثلث معتبر في التحذير في الوصية وغيرها، فيعتبر هاهنا أيضا
القول الثاني: يجوز تبرع المرأة المتزوجة مطلقا من دون تحديد مقدار إذا لم تكن
سفيهة.

وهذا رأي جماهير الفقهاء بما فيهم الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤).
واستدلوا:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على النساء في يوم عيد فقال: "تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها"^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر إذن الزوج في قبول تصدقهن
٢. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره، فله نصف أجره"^(٦).

(١) الكافي لابن عبد البر ٦/٢٣١، البيان والتحصيل ١٤/٢٤ الذخيرة ٩/١٩٧ وقد قدر المالكية المدة بستة أشهر أو عام.

(٢) الإستذكار ٥/١٢٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإنصاف ٥/٣٤٢، الحاوي ٦/٣٥٣، مغني المحتاج ٣/١٤٠، عمدة القارئ ١٣/١٥١.

(٥) صحيح البخاري ٢/١٤٤، خرصها: الحلقة التي تعلق في الأذن، سخابها: قلادتها.

(٦) صحيح بخاري ٣/٥٦.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه فمن باب أولى أنه يجوز لها أن تتصدق من مالها

القول الثالث: لا يجوز للمرأة أن تعطي بغير إذن زوجها مطلقا وهو رأي: أنس، وطاووس، والحسن البصري، والليث ولكنه أجازة في الشيء التافه^(١).

واستدلوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها"^(٢). وحمل الجمهور الحديث على ما إذا كانت سفينة غير رشيدة^(٣).

المسألة الخامسة: الاستثناء من بيع الثمرة والصبرة والشاة.

وصورة ذلك أن يبيع الرجل ثمرة زرعه ويستثني منه كيلا أو وزنا معلوما ويبيع طعامه جزافا وهو يجهله ويستثني منه كيلا معلوما أو يبيع شاته ويستثني من لحمها أرطالا فهل يجوز هذا الاستثناء وما مقداره.

القول الأول: يجوز استثناء الثلث وما دونه من بيع الثمرة والصبرة والشاة.

وهذا رأي: ابن سيرين وفقهاء المدينة^(٤)

واستدلوا على ذلك:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثنيا إلا أن يعلم"^(٥).

وجه الدلالة: أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستثناء يكون في استثناء الكثير من الكثير أو استثناء الكثير مما هو أقل منه، وأما القليل من الكثير فهو معروف في لسان العرب وورد به القرآن^(١).

(١) فتح الباري ٥/٢١٠، عمدة القارئ ١٣/١٥١، نيل الأوطار ٦/٢٤.

(٢) سنن النسائي ٦/٢٧٨، قال الالباني: حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٥.

(٤) الاستذكار ٦/٣٢٢، المنتقى شرح الموطأ ٤/٢٣٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٨٠، مواهب

الجليل شرح مختصر خليل ٤/٢٨١، حاشية الدسوقي ٣/١٨.

(٥) سنن النسائي ٧/٢٩٦. قال الالباني عنه صحيح.

٢- أن التلث يعد من القليل لذلك يجوز استثناء القليل من الكثير^(٢).

٣- وردت بعض الآثار منها:

أ. أن القاسم بن محمد رضي الله عنه كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه^(٣).

ب. عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها^(٤).

القول الثاني: لا يجوز هذا الاستثناء في البيع.

وهذا رأي جماهير العلماء.^(٥)

قال ابن عبد البر "أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم الفتيا وألفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول أنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثنى منه كيلا معلوما قل أو كثر بلغ التلث أو لم يبلغ التلث فالبيع ذلك باطل"^(٦).

وقال أيضا حول بيع الجزاف "وأكثر أهل العلم لا يجيزون هذا الوجه لأن البيع يقع

فيه على مجهول"^(٧)

واستدلوا على ذلك

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الثنثيا"^(١)

(١) مثل قوله تعالى: "قلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما" سورة العنكبوت من آية ١٤، وقال:

"فسجد الملائكة كلهم أجمعين إلا إبليس" سورة الحجر آية ٣٠-٣١

(٢) وهذه من جملة المسائل التي عدها المالكية يكون فيها التلث قليلا.

(٣) الموطأ ٢/٣٢٠.

(٤) الموطأ ٢/٣٢٠.

(٥) المغني ٤/٧٧، الأنصاف ٤/٣٠٤، الحاوي ٥/٢٠٢، بداية المجتهد ٣/١٨٢، شرح مسلم

للنووي ١٠/١٩٥ ومغني المحتاج ٢/٣٥٣، نيل الأوطار ٥/١٧٩ وفي رأيي للحنفية يجوز مثل

هذا البيع، انظر الإختيار لتعليق المختار ٢/٧، البحر الرائق ٥/٢٨

(٦) الأستذكار ٣/٣٢٣.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٨١.

وجه الدلالة: أن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر والاستثناء يغير حكم المشاهدة لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلذلك لم يجز البيع.

٢- إن هذا البيع لا يخلو من الجهالة والغرر، يجهل المتبقي من المبيع.

المسألة السادسة: بيع حلية السيف بجنس مثله.

وصورة ذلك: ان يباع بالفضة سيف محلى بالفضة وبالذهب وهو محلى بالذهب، فما حكم هذا البيع:

القول الأول: يجوز البيع اذا كان قيمة ما في السيف من الذهب أو الفضة الثلث أو أقل، وهذا الرأي: هو المشهور عند المالكية.^(٢)

واستدلوا على ذلك:

اذا كان المشتري من جنس _الذهب أو الفضة_ مقابلة لحلية السيف، فان الدراهم او الدنانير تقابل جنس حلية السيف بمقدار الثلث فما دونه فان الثلث يعد قليلا في السيف والأغلب منه ليس جنسه، والأكثر ينزل في غالب الأحكام منزلة الكل، فكانه لم يبع ذلك الجنس بجنسه.

القول الثاني: يجوز بيع السيف المحلى بالفضة أو الذهب بجنسه، إذا كانت الدراهم والدنانير المقدرة ثمنًا أزيد مما في حلية السيف وهذا رأي: الحنفية، والثوري^(٣)

واستدلوا على ذلك:

١- ان تصرف العاقل يحمل على الصحة ما أمكن من ذلك، وهنا يمكن ذلك. بأن تكون الدراهم والدنانير بمثلها من الحلية ويبقى الفضل قيمة السيف.

٢- عن ابن عباس قال "اشتر السيف المحلى بالفضة"^(١)

(١) صحيح مسلم ١١٧٥/٣.

(٢) الإستذكار ٣٦٠/٦، الكافي في فقه أهل المدينة ٦٤٠/٢، بداية المجتهد ٢١٢/٣، سبل السلام ٥٥/٢.

(٣) البناءة ٤٠٣/٨، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ٧٩/١.

القول الثالث: لا يجوز بيع السيف المحلى بمثل جنسه وهذا رأي: عمر بن الخطاب، الشافعية، والحنابلة، وإسحاق، وغيرهم.^(٢)

واستدلوا على ذلك:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال له الذهب بالذهب وزنا بوزن"^(٣)

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع الذهب من القلادة وأمر أن يباع الذهب بالذهب مماثلة من غير مفاضلة، فالمفاضلة منهي عنها.

٢- عن أنس رضي الله عنه قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس "أن لا تتبعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم".^(٤)

المسألة السابعة: النذر بتصدق جميع ماله.

وصورة ذلك أن ينذر المسلم بالتصدق بجميع ماله، أو يقول مالي كله صدقة، فما هو المقدار الذي يجب به أن يتصدق، اختلف الفقهاء^(٥) في ذلك:

القول الأول: يتصدق بثلث ماله وهو رأي: الزهري ومالك وأحمد في المشهور عنه^(٦)، واستدلوا على ذلك:

(١) شرح معاني الآثار ٧٦/٤.

(٢) المغني ٢٨/٤، شرح مسلم للنووي ١٨/١١، بداية المجتهد ٢١٢/٣، صحيح مسلم ١٢١٣/٣

(٣) صحيح مسلم ١٢١٣/٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤، ٣١٧/٧.

(٥) اختلف الفقهاء في المسألة على عشرة مذاهب، وقد ذكرها جميعا ابن حجر في فتح الباري

٢٧٣/١١، وتبعه الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٧/٨، فارجع إليها فلا غنى للباحث عنها،

ونحن هنا سنقتصر على أهمها

(٦) المغني ٩/١٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٤٦٠/١، شرح الزركشي ٢٠٥/٧.

١- قوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة، لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى قال: "يجزي عنك الثلث".^(١)

٢- عن كعب بن مالك قال: "قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"^(٢).

وجه الدلالة: أن منع النبي صلى الله عليه وسلم عما زاد على الثلث، دليل على أنه ليس من قبيل القربات، لأنه لو كان كذلك لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم ونذر ما ليس بقرب لا يلزم الوفاء به.

القول الثاني: يتصدق بالمال الذي يجب فيه الزكاة.

أي أنه يجب أن يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة، فيتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم من دون الالتفات إلى مقدار النصاب أو دونه وهذا رأي الحنفية^(٣)

واستدلوا على ذلك:

إن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أوجب الزكاة من المال المطلق قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤)
فالمال المأخوذ هو مال الزكاة، فكذلك ما يوجب العبد على نفسه، فإنه يقتصر على مال الزكاة حصراً.

القول الثالث: إن كان قويا يصبر على الفاقة استحب له التصديق بجميع ماله وإلا كره له ذلك وهو رأي: الشافعية^(٥)

(١) سنن أبي داود ٤٠/٣ قال الالباني صحيح الاسناد، سنن البيهقي الكبرى ١٠/١١٦.

(٢) صحيح البخاري ١١٢/٢، صحيح مسلم ٢١٢٠/٤

(٣) المحيط البرهاني في الفقه الحنفي ٣١٨/٢، البنائة شرح الهداية ٨٧/٩ بدائع الصنائع ٨٦/٥

(٤) سورة التوبة من آية ١٠٣

(٥) المجموع ٢٣٥/٦

واستدلوا على ذلك:

عن عمر رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أبقيت لأهلك؟ قلت مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك، فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا"^(١)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لما له من قوة إيمان وصبر وجلد على الفقر وكره ذلك من غيره.

القول الرابع: يلزمه التصديق بجميع ماله.

وهو رأي: الشعبي ورواية عن الإمام أحمد^(٢)

وقالوا: انه نذر وعلى الناظر الوفاء بنذره.

المسألة الثامنة: نفل الإمام في الرجعة.

وصورة ذلك إذا دخل الإمام دار الحرب جاز له أن يبعث سرية بين يديه تغير على العدو، ويجعل لهم الربع فإذا قفل راجعا بعث سرية تغير ويجعل لهم الثلث.

القول الأول: يجوز للإمام أن ينفل الثلث في الرجعة، ولا نفل أكثر من الثلث

وهذا رأي: أحمد، الأوزاعي والحنفية والمالكية إلا أنهما ينفل من خمس الغنيمة.^(٣)

واستدلوا:

١- ما روي عن حبيب بن مسلمة الفهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان ينفل الربع بعد الخمس اذا قفل"^(٤)

(١) سنن أبي داود ١٢٩/٢، سنن الترمذي ٦١٤/٥ وقال حديث حسن صحيح.

(٢) المغني ١٠/٩، نيل الأوطار ٢٨٧/٨.

(٣) الكافي لابن قدامة ١٣٨/٤، المغني ٢٢٦/٩، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٨/٣، بداية المجتهد ١٥٨/٢، نيل الأوطار ٣٢٢/٧.

(٤) سنن أبي داود ٨٠/٣، قال اللباني: صحيح، مسند أحمد ١١/٢٩.

٢- عن عبادة بن الصامت "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع، وفي القفول الثلث"^(١)

القول الثاني: أن النفل غير مقدر بل هو متروك لرأي الإمام.
وهذا رأي الشافعي^(٢).

فعلى الإمام أن يجتهد ويجعل النفل بقدر العمل وخطره.
واستدلوا على ذلك:

ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث^(٣).
وجه الدلالة: ان النبي صلى الله عليه وسلم ما خالف في مقدار النفل بينهما البدأة والرجعة إلا بسبب العمل فالعمل يختلف بينهما فاختلف مقدار النفل بينهما، لذلك فان للإمام أن يقدر مقدار النفل من دون تقييد او تحديد.

المطلب الثاني: مسائل الديات

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: مقدار ما تتحمله العاقلة* من الدية.

اختلف الفقهاء في تحديد ما تتحمله العاقلة من الدية.

القول الأول: لا تتحمل العاقلة ما دون الثلث.

وهذا رأي سعيد بن المسيب وإسحاق والحنابلة والمالكية وفي القديم عند الشافعي^(٤)
واستدلوا على ذلك:

(١) سنن الترمذي ١٣٠/٤. قال الالباني: ضعيف الاسناد.

(٢) مغني المحتاج ١٦٤/٤.

(٣) سنن ابن ماجه ٩٥١/٢، مسند أحمد ٣٩٦/٣٧ وقال المحقق، صحيح لغيره.

(*) العاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. النهاية في غريب الحديث ٧٨/٣. والمواضع التي تتحمله العاقلة فيها الدية منها قتل شبه العمد والخطأ وفيما دون النفس. موسوعة الفقه الإسلامي ٢٩/٢٢٢.

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع ٦٥٦/٩، الأنصاف ١٢٧/١٠، القوانين الفقهية ٢٣١/١، الفواكه الداوئي ١٩٢/٢، الحاوي ٣٥٥/١٢.

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه قضى في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة".^(١)

٢- أن الأصل في الضمان أن يكون على الجاني، وانما عدل عن ذلك في مقدار الثلث فصاعدا تخفيفا عن الجاني لكونه كثيرا فما يصعب تحمله على الجاني والثلث هو الحد الفاصل بين الكثير والقليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير"^(٢) ففيما دون الثلث يبقى على الجاني وما فوقه تتحمله العاقلة. **القول الثاني:** تتحمل العاقلة نصف العشر فصاعدا، وهو رأي: الحنفية.^(٣) واستدلوا على ذلك:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصة المرأة".^(٤)

٢- ما روي عن ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، وما دون أرش الموضحة".^(٥) **وجه الدلالة:** أن مقدار الغرة وأرش الموضحة نصف عشر الدية، فعلى العاقلة أن تتحمل هذا المقدار وما فوقه.

٣- أن تتحمل العاقلة من أجل التحرز في إجحاف الجاني، ولا إجحاف في القليل، والحد الفاصل بين القليل والكثير هو نصف العشر الذي وردت به الآثار القول الثالث: تتحمل العاقلة ماقل أو كثر من الدية وهو رأي الشافعية.^(١)

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٥١/١١، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٣٧/٧، قال الألباني لم أقف عليه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧، البناية شرح الهداية ٣٧٩/١٣.

(٤) سنن الترمذي ٢٤/٤، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٥) وقد ورد موقوفا على الشعبي في سنن الدار قطني ٢٣٣/٤، السنن الصغرى للبيهقي ٢٤٨/٣ وعند العيني موقوفا على ابن عباس. انظر البناية ٧٩/١٣

الموضحة: تقدر بخمس من الإبل

واستدلوا على ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلّت امرأتان من هذيل، فرمّت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم "فقضى أن دية جنينها غرة، عبداً أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها"^(٢)
وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمل العاقلة جميع الدية وهو الاثقل دل على تحميلها الأقل وهو الأيسر.

المسألة الثانية: دية جراح المرأة.

اتفق الفقهاء على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس^(٣)، لكنهم اختلفوا في تقدير ديات جراح المرأة.

القول الأول: جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون ثلث الدية، فإن بلغت أو جاوزت الثلث، فعلى نصف دية الرجل.^(٤)

وهذا رأي: سعيد ابن المسيب، عمر بن عبد العزيز، وربيعة، والمالكية، والحنابلة والشافعي في القديم^(٥)

واستدلوا على ذلك:

(١) الحاوي ٣٥٥/١٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٧/١١.

(٢) صحيح البخاري واللفظ به ١١/٩، صحيح مسلم ١٣٠٩/٣.

(٣) المغني ٤٠٢/٨.

(٤) صورة ذلك: اذا قطع بخطأ اصبع واحد من يد المرأة فديته عشر من الإبل فإذا قطع لها ثلاث أصابع فديتها ثلاثون كدية الرجل، أما إذا قطع لها أربع أصابع فديتها جميعا عشرون لأنها لما جاوزت الثلث وجب ردها الى نصف دية أصابع الرجل ودية أربع أصابع منه أربعون من الإبل، فيكون نصفها للمرأة وهو عشرون.

(٥) المغني ٤٠٢/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٨/٤، القوانين الفقهية ٢٠٣/١.

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها".^(١)

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فصل في المسألة فهو الذي حدد مقدار التساوي في الديات بين الرجل والمرأة.

٢- قال ربعة الرأي: قلت لسعيد بن المسيب: كم في اصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: فثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت فأربع؟ قال عشرون. قال الربعة: حين عظم جرحها، واشتدت بليتها نقص عقلها: قال سعيد: السنة يا ابن أخي.^(٢)

٣- أن الثلث حد الكثرة لقوله صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير".^(٣) فهو الحد الفاصل لعدم التساوي في الجراح بين الرجل والمرأة.

القول الثاني: جراح المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر.

وهذا رأي: عمر بن الخطاب، وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم والحنفية والشافعية.^(٤)

واستدلوا على ذلك:

١- قول سيدنا علي رضي الله عنه "عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها".^(٥)

٢- إن الاجماع قائم بان المرأة ديتها في النفس على النصف من دية الرجل فمن باب أولى أن تكون في الجراح على النصف، لأن دية النفس أغلظ.

(١) السنن الكبرى للنسائي ٣٥٧/٦، وقال عنه: فيه اسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، البناءة ١٧٠/١٣، الحاوي ٢٩٠/١٢، البيان ٤٩٤/١١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٦٧/٨، قال البيهقي حديث ابراهيم منقطع، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي، قال العيني في البناءة ١٧٠/١٣، هذا منقطع لأن ابراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم.

٣- إن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها.

المسألة الثالثة: مقدار الدية في قطع لسان الأخرس.

اختلف الفقهاء في مقدار دية قطع لسان الأخرس:

القول الأول: ثلث الدية في قطع لسان الأخرس.

وهو رأي الحنابلة وابن حزم^(١)

واستدلوا على ذلك:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا

طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء

إذا نزعت بثلث ديتها".^(٢)

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب على العضو الذي ذهبت منفعته وبقيت صورته

ثلث الدية فيقاس لسان الأخرس على هؤلاء.

٢- عن مكحول قال: قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس، يستأصل بثلث

الدية".^(٣)

القول الثاني: قطع لسان الأخرس فيه حكومة عدل.

وهو رأي الحنفية، والمالكي، والشافعية، ورواية عن أحمد.^(٤)

والحجة لهم: أن قطع لسان الأخرس لا قصاص فيه وليس فيه أرش مقدر، ولا

منفعة فيه ولا زينة فيصار الى حكومته عدل تقدر ما تراه مناسباً.

(١) المغني ٤٦٨/٨، الإنصاف ٨٨/١٠، المحلى ٩٨/١١.

(٢) سنن النسائي ٥٥/٨. قال الالباني: حسن.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني ٣٥٩/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٤٦٨/٧، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٤١/٨، الحاوي ٢٦٨/١٢، المغني

٤٦٨/٨.

المسألة الرابعة: مقدار الدية في واحد من المنخرين والحاجز بينهما.

الأنف يتكون من منخرين وبينهما الحاجز "المارن" اختلف الفقهاء في مقدار الدية.

القول الأول: تجب فيه الثلث.

وهو رأي الحنابلة والشعبي وقول عند الشافعية^(١).

قالوا: إن الأنف فيه دية كاملة، توزع الدية على أجزاء الأنف فيكون لكل منخر

والمارن بينهما ثلث الدية.

القول الثاني: فيه الدية الكاملة.

وهو رأي الحنفية والمالكية^(٢).

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية"^(٣)

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم " وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية

الكاملة"^(٤)

٣- لأن في قطع أحد المنخرين إذهاب للمنفعة والجمال فتجب فيه الدية كاملة.

المسألة الخامسة: مقدار دية الدامغة*.

اختلف الفقهاء في مقدار دية الدامغة:

القول الأول: تجب فيها ثلث الدية.

وهو رأي الحنفية والمشهور عند المالكية، والشافعية والحنابلة^(٥).

وحجتهم: قياس الدامغة على المأمومة لأنهما في مكان واحد.

القول الثاني: تجب فيها مع الثلث حكومة.

(١) المغني ٨/ ٤٤٥، الحاوي ١٢/ ٢٥٨، البيان ١١/ ٥٢٣.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٢٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ١١١١.

(٣) سنن النسائي الكبرى ٦/ ٣٧٣، أوعب: أي قطعة جميمة، النهاية ٥/ ٢٠٥.

(٤) سنن الدار قطني ٤/ ٢٩١، السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ١٥٣.

(*) الدامغة: هي الشجة التي تتجاوز المأمومة فتخرق الجلد وتصل الى الدماغ المغني ٨/ ٤٧٣.

(٥) المغني ٨/ ٤٧٣، الدر المختار ٦/ ٥٨١، الحاوي ١٢/ ١٥١، شرح مختصر خليل ٨/ ٣٦.

وهو رأي بعض الشافعية والحنابلة^(١)
وقالوا: أن الدامغة وصف زائد على صفة المأمومة لخرق غشاء الدماغ.
القول الثالث: تجب في الدامغة حكومة عدل وهو قول عند المالكية.^(٢)
وحجتهم: أنه لم يرد في الشارع مقدار محدد لها فنترك للحكومة لتقدر ما تراه
مناسبا.

المسألة السادسة: مقدار دية المأمومة * الجائفة *
ليس في المأمومة والجائفة قصاص لتعذر ذلك، وإنما يجب فيها الدية، وهذا قول
عامة أهل العلم^(٣) ويجب فيها ثلث الدية، إلا ما روي عن مكحول، قال في العمد فيها
ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدية.^(٤)
والحجة لجماهير العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن جزم
"وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المأمومة ثلث الدية."^(٥)
وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا قود في المأمومة ولا في الجائفة".^(٦) ولا
يعرف لمكحول دليل.

المطلب الثالث: مسائل الوصية والميراث

وفيه أربع مسائل:

-
- (١) المذهب ٢/١١٧، المجموع ١٩/٦٦، الإنصاف ١٠/١١١
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير حاشية الدسوقي ٤/٢٧٠.
(*) المأمومة: شجاج الرأس، وهي تصل الى جلدة الدماغ، المغني ٨/٣٢٣..
(**) الجائفة: وهي التي تصل الى الجوف من بطن أو ظهر، أو صدر أو نحر، المغني ٨/٣٢٣.
(٣) نقل البعض الإجماع في هذه المسألة، انظر الاستذكار ٨/٩٦، نيل الأوطار ٧/٧٣،
٧/٢١٦، وهذا الإجماع فيه نظر.
(٤) المغني ٨/٤٧٣، ٤٧٤، بدائع الصنائع ٧/٣١٨، الاستذكار ٨/٩٦.
(٥) سنن النسائي الكبرى ٨/٤٢٨. قال الالباني: ضعيف.
(٦) سنن ابن ماجه ٢/٨٨١، قال الالباني: حديث حسن، السنن الكبرى للبيهقي ٨/١١٤.

المسألة الأولى: الوصية بالثلث.

أجمع العلماء على جواز الوصية بالثلث ^(١) ومستند اجماعهم حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم "الثلث والثلث كثير" ^(٢) وحديث "أن الله عز وجل قد تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زكاة في أعمالكم" ^(٣)

ولكن يستحب للموصي الا يستوعب الثلث بالوصية وأن يوصي بدون الثلث ^(٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير". ^(٥)

وقول ابن عباس " لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير" ^(٦) ولأن التنقيص عن الثلث فيه صلة الأقرباء وإبعادهم عن تكف النّاس بخلاف استكمال الثلث ففيه استبقاء الوارث حقه ويتأكد هذا الأمر عندما يكون الورثة فقراء ومحتاجين بل ترك الوصية يكون أولى وأهم ^(٧)

المسألة الثانية: الثلث في هبة ووقف المريض مرض الموت.

الوقف أو الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية، في اعتباره من ثلث المال، لأنه تبرع، فاعتبر في مرض الموت من الثلث فإذا خرج من الثلث، جاز من غير رضا الورثة، وما زاد على الثلث وقف على اجازة الورثة. ^(٨)

(١) فتح الباري ٣٦٩/٥، الاستذكار ٢٧٢/٧، المغني ١٣٧/٦، بدائع الصنائع ٣٣٠/٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢

(٣) سنن الدار قطني ٢٦٣/٥.

(٤) نهاية الطلب ٦/١٠، الفواكه الدواني ١٣٣/٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢.

(٦) صحيح مسلم ١٢٥٣/٣.

(٧) موسوعة الفقه الاسلامي ٥٨/٩.

(٨) المغني ٢٥/٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٨٢/٤، البناية شرح الهداية ٤٣٠/٧، الحاوي ٥٥٢/٧.

وهذا رأي جماهير العلماء، قال ابن عبد البر في الاستذكار "قال الجمهور أن أفعال المريض فيما يتصدق به ويعتق ويهب في مرضه الذي يموت منه كلها في ثلثه كالوصايا، وحجتهم أن الحديث - حديث سعد مع صحته لم يقل فيه.. أفأوصي وإنما قال أفأتصدق ولم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة إلا الثلث كالوصية المجتمع عليها.^(١)

المسألة الثالثة: ميراث الأم

للأم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ترث السدس فرضاً، وهو خارج موضوع بحثنا

الحالة الثانية: ترث الأم ثلث التركة كلها فرضاً، لكن بشرتين:

- عدم وجود ولد أو ولد ابن للمتوفى
 - عدم وجود اثنين فصاعداً من الأخوة للمتوفى من أي الجهات كانوا لقوله تعالى "فإن كان له إخوة فلأُمه السدس"^(٢)
- فإذا تحقق هذا الشرطان وجب للأم ثلث التركة، لقوله تعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمهم الثلث، فإن كان له إخوة فلأمهم السدس"^(٣)
- وهذا القول مما خلاف فيه بين أهل العلم.^(٤)

وفيما يتعلق بالحالة الثانية، وهو مقدار الثلث، فهناك مسألة مشهورة لدى العلماء تعرف "المشتركة" وهي أن يشترك مع الإخوة للأم الأخوة الأشقاء سواء كانوا ذكورا أو إناث واحداً أو أكثر فقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه و وافقه جمع من الصحابة والتابعين والمالكية والشافعية^(٥) إلى أشراك أم مع الأخوة الأشقاء

(١) الاستذكار ٢٧٢/٧، وذهب داود أن هبة المريض من جميع ماله، والحجة عليه شذوذه عن السلف ومخالفة الجمهور، انظر عمدة القارئ ٩١/٨.

(٢) سورة النساء من الآية ١٢

(٣) سورة النساء من الآية ١٢

(٤) المغني ٢٧٦/٦

(٥) الحاوي ١٥٥/٨، الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٥٨/٢

في الثلث فإذا ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخوين للأم وأخ شقيق والأخت جميعا الثلث يقسم بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

وذهب الحنفية والحنابلة ^(١) إلى إسقاط الأخوة الأشقاء، ويعطى للزوج:

النصف وللأم السدس وللأخوة الثلث ولا يعطى للأخوة الأشقاء شيء "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" ^(٢)

الحالة الثالثة: تترك ثلث الباقي من التركة مع الأب وأحد الزوجين. وهذا رأي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء، وتعرف عند العلماء مسألة الغراوين أو العمريتين، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بها. ولهذه الحالة صورتان:

الأولى: إذا كانت الأم مع الأب والزوج

الثانية: إذا كانت الأم مع الأب والزوجة

ففي الحالة الأولى يعطى للزوج نصيبه وللأم ثلث الباقي من التركة، وما تبقى من التركة للأب

وفي الثانية يعطى للزوجة نصيبها وللأم ثلث الباقي من التركة، وما تبقى من التركة للأب وخالف ابن عباس وتبعه أبو ثور فرأى أن يعطى للأم ثلث التركة في الحالتين التي ذكرناهما ^(٣) مستدلاً بأن الله تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد،

قال تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك" ^(٤)، ثم ذكر تعالى أن لها مع الولد الثلث قال تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" ^(٥) أي ثلث التركة.

(١) المغني ٦/٦٧٠، البحر الرائق ٨/٥٦٠ موسوعة الفقه الإسلامي ٩/٣٠٧

(٢) سورة النساء من الآية ١٢

(٣) المغني ٦/٢٧٩ " الحاوي ٨/٩٩، تبين الحقائق ٦/٢٣١، المفصل في أحكام المرأة ١١/٢٧٦.

(٤) سورة النساء من الآية ١١.

(٥) سورة النساء من الآية ١١.

وأجاب الجمهور: بأن معنى قوله تعالى "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"^(١) أي أن لها ثلث ما ورثاه سواء أكان جميع المال أم بعضه، لأنه لو أريد ثلث الأصل لكانت الآية تكون -فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث- ويلزم من هذا أن يكون قوله "ورثه أبواه" خاليا من الفائدة^(٢)

المسألة الرابعة: ميراث الأخ لأم والأخت لأم

ولهم ثلاث حالات

الحالة الأولى: السدس للواحد منهم ذكرا أو أنثى.

الحالة الثانية: الثلث، للأثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا لقوله تعالى "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث"^(٣)

فترضهم الثلث يستحقونه على وجه الشركة فيه، ويقسم عليهم بالتساوي فيما بينهم بلا فرق بين الذكر والأنثى.^(٤)

الحالة الثالثة: يحجب الأخوة والأخوات لأم مع الفرع الوارث الولد الابن وان سفل، ومع وجود الأصل الوارث المذكر - الأب والجد وان علا^(٥) وهذا باتفاق العلماء^(٦).

الخاتمة

لابد لنا في نهاية البحث ان نضع بين يديك عزيزي القارئ أهم، القضايا التي خلص اليها البحث وهي:

١- يعد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير" هو مرتكز البحث ودليل القائلين بالثلث في أكثر المسائل

٢- اختلف العلماء في تحديد الثلث، هل هو حد القليل او حد الكثير، فهو يعد الحد الفاصل بين القليل والكثير

(١) سورة النساء من الآية ١١.

(٢) موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة ٣٣٥/٩.

(٣) سورة النساء من الآية ١٢.

(٤) المفصل ٣١٠/١١

(٥) الحالة الأولى والثالثة خارج نطاق بحثنا، فلم نطل الحديث فيها.

(٦) المغني ٢٦٨/٦

- ٣- لا نرى كبير أثر في جعل الثلث هو الحد الفاصل بين الكثير والقليل، فمن قال انه قليل له أدلة أخرى تعزز رأيه، ومن قال انه كثير له أدلة تعزز رأيه، ولكن الجميع متفقون ان الثلث كثير في الميراث.
- ٤- ذكرنا المسائل المالية المتعلقة التي تبنى على الثلث وأدلة كل طرف وهي كثيرة.

المصادر

١. احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
٢. أحكام القرآن لابن العربي، علق عليه محمد عبد القادر عطار دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الاختيار لتحليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤. ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق سالم محمد عطار ومحمد علي معوض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٦. الاعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٧. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي الحنبلي، دار احياء التراث العربي، ط٢.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الاسلامي، ط٢.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. البناية شرح الهداية، للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. البيان في مذهب الامام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتحليل لمسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤. التاج والاكلیل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٦. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٧. حاشية ابن عابدين، دار الفكر ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الفكر.
١٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، للماوردي، حقيق الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابراهيم بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١. الذخيرة، للقرافي المالكي، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٤م.
٢٢. سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. سنن البيهقي الصغرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الدار المدينة المنورة، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٢٤. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة تحقيق محمد عبد القادر عطار ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٦. سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٢٧. سنن النسائي الكبرى، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٨. سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٩. سير اعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، لمحمد الزرقاني المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي الحنبلي، اشرف على طبعه محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي.
٣٣. الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٣٤. شرح صحيح مسلم، للنووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٣٥. شرح مختصر خليل الخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.
٣٦. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جار الحق، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٣٨. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٤١. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام ابي حنيفة، عمر ابن اسحاق بن أحمد الهندي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، قام بإخراجه عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٣. الفقه الاسلامي وأدلته، الأستاذ وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، ط٤.

٤٤. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٥. القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي المالكي.
٤٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر الاندلسي، تحقيق محمد أمير الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٧. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٨. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت ط١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩. المجموع شرح المذهب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٥٠. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة البخاري، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٣. المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٤. مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
٥٥. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط١١٤٠٩هـ.
٥٦. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٧. المعجم الوسيط، تأليف عدد من الأساتذة، دار الدعوة.
٥٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩. المغني، لابن قدامة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٠. المفصل في أحكام المرأة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صدرت عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط٢.

٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، الامام الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم

محمود الديب، دار المنهاج، جدة ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي

ومحمود محمد الطناحي.

٦٤. نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابي، دار الحديث مصر،

ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الدوريات:

- بحث بعنوان "أسلوب الخبر في الحديث النبوي الشريف من حوار يثيره الصحابة

الدكتور هناء محمود شهاب، رعد رفعت محمد مولود، مجلة مركز البحوث

الاسلامية ديوان الوقف السني، ع ٢٧، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.